

النوع الخمسون

فِي مَنْطُوقِهِ وَمَفْهُومِهِ

المنطوق: ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق.

فإن أفاد معنى لا يحتمل غيره فالنص، نحو: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَمِعَ إِذَا رَجَعْتُمْ يَلَيْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وقد نُقِلَ عن قوم من المتكلمين أنهم قالوا بندور النص جداً في الكتاب والسنة. وقد بالغ إمام الحرمين^(١) وغيره في الردّ عليهم، قال: لأن الغرض من النص الاستقلال بإفادة المعنى على قطع، مع انحسام جهات التأويل والاحتمال، وهذا وإن عرّ حصوله بوضع الصيغ رداً إلى اللغة، فما أكثره من القرائن الحالية والمقالية. انتهى.

أو مع احتمال غيره احتمالاً مرجوحاً فالظاهر، نحو: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣]. فإن الباغِي يُطلق على الجاهل وعلى الظالم، وهو فيه أظهر وأغلب، ونحو: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهِنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فإنه يقال للانقطاع: طهر، وللوضوء والغسل، وهو في الثاني أظهر.

فإن حُمِلَ على المرجوح للدليل فهو: تأويل، ويسمى المرجوح المحمول عليه مؤولاً، كقوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤]. فإنه يستحيل حمل المعية على القرب بالذات، فتعين صرفه عن ذلك، وحمله على القدرة والعلم أو على الحفظ والرعاية.

وكقوله: ﴿وَأَنقِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]. فإنه يستحيل حمله على الظاهر، لاستحالة أن يكون للإنسان أجنحة، فيُحمل على الخضوع وحسن الخلق.

وقد يكون مشتركاً بين حقيقتين، أو حقيقة ومجاز، ويصحُّ حمله عليهما جميعاً، فيُحمل عليهما جميعاً، سواء قلنا بجواز استعمال اللفظ في معنييه أو لا. ووجهه على هذا: أن يكون اللفظ قد خوطب به مرتين؛ مرّةً أريد هذا، ومرّةً أريد هذا.

ومن أمثله: ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ فإنه يحتمل: لا يضارُّ الكاتب والشهيد صاحب الحقِّ بجورٍ في الكتابة والشهادة، ولا يضارُّ - بالفتح - أي: لا يضرهما صاحب الحقِّ بإلزامهما ما لا يلزمهما، وإجبارهما على الكتابة والشهادة.

ثم إن توقفت صحة دلالة اللفظ على إضمارِ سُميت: دلالة اقتضاء، نحو: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، أي: أهلها.

وإن لم تتوقف، ودلَّ اللفظ على ما لم يُقصد به، سميت: دلالة إشارة، كدلالة قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ

(١) إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، له: «البرهان» في أصول الفقه (ت: ٤٧٨هـ). «وفيات الأعيان» ٣/١٦٧، «تبيين كذب المفتري» ٢٧٨.

لَكُمْ يَلَّةَ الصَّيَامِ أَرْفَتْ إِنْ نَسَايَكُمْ ﴿ [البقرة: ١٨٧] على صحّة صوم من أصبح جنباً، إذ إباحة الجماع إلى طلوع الفجر تستلزم كونه جنباً في جزء من النهار. وقد حكى هذا الاستنباط عن محمد بن كعب القرظي^(١).

فصل: والمفهوم: ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق. وهو قسمان: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

فالأول: ما يوافق حكمه المنطوق:

فإن كان أولى، سُمِّيَ: فحوى الخطاب، كدلالة: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أُرِي﴾ [الإسراء: ٢٣] على تحريم الضرب، لأنه أشدّ.

وإن كان مساوياً، سُمِّيَ: لحن الخطاب، أي: معناه، كدلالة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَتِهِمْ طُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] على تحريم الإحراق، لأنه مساوٍ للأكل في الإلتلاف. واختلف: هل دلالة ذلك قياسية أو لفظية، مجازية أو حقيقية؟ على أقوال بينهاها في كتبنا الأصولية.

والثاني: ما يخالف حكمه المنطوق. وهو أنواع:

مفهوم صفة: نعتاً كان أو حالاً أو ظرفاً أو عدداً، نحو: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ﴾ [الحجرات: ٦]. مفهومه: أنّ غير الفاسق لا يجب التّبين في خبره، فيجب قبول خبر الواحد العدل. ﴿وَلَا تَبَيَّنُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَدْلُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي: فلا يصح الإحرام به في غيرها. ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، أي: فالذكر عند غيره ليس محصلاً للمطلوب. ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، أي: لا أقل ولا أكثر.

وشروط، نحو: ﴿وَإِنْ كُنْ أَوْلَتْ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، أي: فغير أولات الحمل لا يجب الإنفاق عليهنّ.

وغاية، نحو: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيْثُ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، أي: فإذا نكحته تحل للأول بشرطه.

وحصر، نحو: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [الصفات: ٣٥]، ﴿إِسْمًا لِلَّهِمُ اللَّهُ﴾ [طه: ٩٨]، أي: فغيره ليس بآله. ﴿فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ﴾ [الشورى: ٩]، أي: فغيره ليس بوليّ. ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُهُ﴾ [آل عمران: ١٥٨]، أي: لا إلى غيره. ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥]، أي: لا غيرك.

واختلف في الاحتجاج بهذه المفاهيم، على أقوال كثيرة، والأصحّ في الجملة أنها كلّها حجّة

بشروط:

(١) انظر «حلية الأولياء» ٢١٢/٣.

منها: ألا يكون المذكور خرج للغالب، ومن ثم لم يعتبر الأكثرون مفهوم قوله: ﴿رَبِّبْتُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]؛ فإن الغالب كون الرئائب في حجور الأزواج، فلا مفهوم له؛ لأنه إنما حُصَّ بالذكر لغلبة حضوره في الذهن.

وألا يكون موافقاً للواقع، ومن ثم لا مفهوم لقوله: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾ [المؤمنون: ١١٧]، وقوله: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨]. وقوله: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَنَيْتِكُمْ عَلَى الْإِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَا تَحْصِيًا﴾ [النور: ٣٣].
والاطلاع على ذلك من فوائد معرفة أسباب النزول.

فائدة:

قال بعضهم: الألفاظ إما أن تدلَّ بمنطوقها أو بفحواها ومفهومها، أو باقتضائها وضرورتها، أو بمعقولها المستنبط منها. حكاها ابن الحصار. وقال: هذا كلام حسن.
قلت: فالأول: دلالة المنطوق، والثاني: دلالة المفهوم، والثالث: دلالة الاقتضاء، والرابع: دلالة الإشارة.

